الأمم المتحدة

S/2005/550

مجلس الأمن

Distr.: General
26 August 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/59) الموجهة من رئيس اللجنة. وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من بربادوس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رونالدو موتا **ساردنبرغ**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

141005 131005 05-47744 (A)
0547744

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم التقرير الرابع لبربادوس إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير نيابة عن حكومة بربادوس (انظر الضميمة). وأود أن أكرر مجددا التزام حكومة بربادوس بالمكافحة الدولية للإرهاب ودعمها لعمل لجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) تشارلز **بورنيت**
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة*

التقرير الرابع المقدم من حكومة بربادوس عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تنفيذ التدابير

فعالية حماية النظام المالي

١-١ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) أن تنشئ الدول آلية تنفيذية فعالة لمنع ووقف تمويل الهجمات الإرهابية.

وفي هذا الصدد، يرجى من بربادوس أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات عن آليتها للتعاون المشترك بين الوكالات، مع التركيز بوجه خاص على منع تمويل الإرهاب من المصادر المشروعة ومن المصادرة غير المشروعة.

بموجب المادة ٤ من قانون بربادوس لمكافحة الإرهاب لا يعتبر مرتكبا لجريمة داخل بربادوس أو خارجها، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بتوفير أو جمع أموال، أو تقديم خدمات مالية أو إتاحة هذه الخدمات لأشخاص بقصد استخدام هذه الأموال أو الخدمات، أو مع العلم بأنها ستستخدم، للقيام بنشاط إرهابي. ويعاقب على هذه الجريمة في حال ثبوت التهمة بالسجن لمدة ٢٥ عاما.

وبعد سن قانون مكافحة الإرهاب، جرى توسيع إطار الإبلاغ الذي أنشئ قبل عام ٢٠٠٤ للإبلاغ عن حالات الاشتباه في غسل الأموال بحيث يشمل أيضا الإبلاغ عن حالات الاشتباه في تمويل نشاط إرهابي. وهكذا، وبموجب المادة ٨ (١) (ب) '٢' من الباب ١٢٩ من قانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكلف المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال، في جملة أمور، بالمعاملات التي تنطوي على ''تمويل الإرهاب''. وعلاوة على ذلك، وبناء على توسيع نطاق ولاية وحدة الاستخبارات المالية لتشمل المسؤولية عن شؤون تمويل الإرهاب، يستفيد هذا المجال حاليا من التعاون المشترك بين الوكالات الذي تتيحه الاجتماعات الشهرية لهيئة مكافحة غسل الأموال. وتتألف هذه الهيئة من رؤساء الأجهزة الحكومية التنظيمية والإشرافية الرئيسية وتجسد الجهود التي تبذلها بربادوس لكفالة انضواء جميع الوكالات المختصة داخل البلد ضمن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* مرفقات التقرير مودعة بملفات الأمانة العامة وهي متاحة للإطلاع عليها.

وتضم الهيئة (على سبيل المثال لا الحصر) الأشخاص الذين يشغلون المناصب الواردة فيما يلي:

- المدعي العام أو ممثل له؛
- مفوض الشرطة أو ممثل له؛
- مراقب الجمارك؛
- مسجل شؤون الشركات؛
- ممثل مصرف بربادوس المركزي؛
- المفوض المعني بالإيرادات الداخلية؛
- مراقب التأمين.

ويتضح من هذه القائمة أن جميع الوكالات الحكومية الرئيسية المعنية بالتنظيم/الإشراف والإنفاذ في بربادوس والمهتمة بهذه المسائل تجتمع رسميا كل شهر لمناقشة المسائل المطروحة ورسم مسار الجهود التي تبذلها بربادوس في مجال مكافحة الإرهاب.

وتعكف حكومة بربادوس حاليا على استعراض النظام الإشرافي الحالي المتعلق بالقطاع المالي المصرفي والقطاع المالي وغير المصرفي، وذلك بهدف تعزيز تنسيق الإشراف على القطاع، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إنشاء هيئة إشراف مركزية من شأنها أن تعزز قدرة بربادوس على رصد المسائل المثارة في هذا التقرير.

وفيما يتعلق بالقدرة على تقاسم المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوكالات المختصة في دول أجنبية، تنص المادة ٦ (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

”يجوز للمدير، وفقا للتوجيهات الصادرة عن الهيئة، إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية التابعة لدولة أجنبية (أيا كان مسمى هذه الوحدة) بالمعلومات المتصلة بهذا القانون:

(أ) عندما يكون مكان هذه الوحدة دولة طرف في أي اتفاق مع بربادوس بشأن تبادل المعلومات في إطار هذا القانون؛

(ب) وعندما يطمئن إلى أن الدولة المعنية قدمت تعهدات مناسبة بحماية سرية المعلومات ومراقبة الأبواب التي ستعمل فيها.“

هل تجيز الأحكام القانونية القائمة في بربادوس للسلطات الإدارية تقاسم المعلومات العامة والمعلومات غير العامة مع نظيراتها الداخلية والأجنبية؟

هناك أحكام قانونية تجيز للسلطات الإدارية تقاسم المعلومات مع نظيراتها الأجنبية. وهذه الصلاحية لتقاسم المعلومات تنفذ عن طريق عدة ترتيبات.

وكما ورد تفصيل ذلك في الفقرات ١٨ إلى ٢١ من تقرير بربادوس المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تجيز الاتفاقات المتعلقة بالازدواج الضريبي التي أبرمتها بربادوس تقاسم المعلومات الضرائبية مع النظراء الخارجيين عن طريق إتاحة تبادل شامل للمعلومات. وتجب الإشارة إلى أن الاتفاقات السالفة الذكر لا تتعلق إلا بالمسائل الضريبية ولا تفيد إلا في الحالات التي يمكن أن تكشف فيها المعلومات الضريبية عن حيازة أصول توحي في سياقها بوجود تمويل للإرهاب.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الفقرة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢/٦، التي تنص على أن النائب العام هو السلطة المختصة في بربادوس في مجال تبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار هذا القانون.

وباعتبار أن وحدة الاستخبارات المالية عضو في مجموعة إيغمونت، يتاح لها الإطلاع على الموقع التابع المؤّمن لإيغمونت الذي ترد إليه يوميا طلبات مباشرة من وحدات الاستخبارات المالية في أرجاء العالم ويتخذ بشأنها إجراءات. ويتعزز هذا الإطار بالقانون المتعلق بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الباب ١٤٠ ألف)، الذي يتيح لبربادوس تقاسم المعلومات مع بلدان الكمنولث أو مع أي بلد تربطه معاهدة لتبادل المساعدة القضائية مع بربادوس أو بلد يكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

ويفسح انضمام قوة شرطة بربادوس الملكية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجال الاطلاع على قواعد البيانات المتعددة لهذه المنظمة وتقاسم المعلومات في الوقت المناسب بشأن المسائل الجنائية، بما في ذلك الإرهاب. وتزود هذه الهيئة أيضا الدول الأعضاء ببيانات متعلقة بالنماذج والتقنيات والاتجاهات السائدة حاليا. وقد خصصت قوة الشرطة لإدارة هذا الجانب من حفظ الأمن وحدة يعمل بها ضباط مدربون وتتمتع باستقلال ذاتي في إسناد المهام ومتابعة المسائل ذات الصلة باختصاصها.

كما أن مشاركة الوحدات الاستراتيجية التابعة لقوة الشرطة في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، ضمن أنشطة أخرى، تفسح مجالات مفيدة لتقاسم المعلومات. ويضاف

ذلك إلى الأحكام المنصوص عليها في الإطار التشريعي الذي يشمل مذكرات تفاهم ومعاهدات وصكوك قانونية أخرى.

وتشارك قوة الشرطة على مستوى تنفيذي في المؤتمر الإقليمي لضباط الفرع الخاص، والنظام الأمني الإقليمي ورابطة مفوضي الشرطة في منطقة البحر الكاريبي وغيرها. ورغم أن جدول أعمال هذه المحافل يشمل طائفة واسعة من المسائل، تمثل المسائل المتصلة بالإرهاب وإدارة وتقاسم المعلومات الاستخباراتية البنود الأساسية للمناقشة.

وعلاوة على ذلك، تواصل قوة الشرطة العمل بصورة وثيقة مع وكالات محلية أخرى لإنفاذ القانون وتقيم في بعض الحالات شراكات رسمية مع هذه الوكالات بشأن مسائل تقاسم المعلومات الاستخباراتية. وتستند هذه العلاقات التعاونية إلى مذكرات تفاهم.

وتبيح المادة ٤٨ (٢) من قانون الخدمات المالية الدولية، ٢٠٠٢/٥، لمصرف برمودا المركزي كشف المعلومات التي يتلقاها:

- من أي هيئة إشرافية أو تنظيمية تابعة للمؤسسات المالية في برمودا؛
- أو من الهيئة الإشرافية أو التنظيمية المختصة التابعة لمؤسسات مالية لبلد آخر، بناء على طلب هذه الهيئة، في حال وجود فرع أو شركة قابضة أو منتسبة للشركة المرخص لها تزاول نشاطها في ذلك البلد.

أما المادة ٤٤ (٢) من القانون المتعلق بالمؤسسات المالية ١٩٩٦/١٦، فتبيح لمصرف برمودا المركزي كشف المعلومات الواردة من:

- مدير الملاحقات القضائية؛
- مفوض الإيرادات الداخلية؛
- الهيئة الإشرافية أو التنظيمية المناسبة التابعة لمؤسسات مالية خارج برمودا، بناء على طلب هذه الهيئة، في حال وجود فرع أو شركة قابضة أو منتسبة للشركة المرخص لها تزاول نشاطها في ذلك البلد.

ويقوم مصرف برمودا بدور رائد في اعتماد مذكرة تفاهم بين الجهات التنظيمية الداخلية في برمودا تتعلق بتبادل المعلومات والتعاون والتشاور.

ووفقا للمادة ٦ ألف (٤) من الباب ١٢٩ من قانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يندرج مصرف برمودا المركزي ضمن قائمة السلطات الإدارية التي تقدم

المعلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية في حالة ”وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بضرورة إجراء تحقيق بشأن أي شخص للأغراض المنصوص عليها في القانون“.

١-٢ فيما يتعلق بوقف تمويل الإرهاب حسبما تقتضيه الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة مدى توافر الموارد الكافية (البشرية والمالية والتقنية) لوحدة الاستخبارات المالية التابعة لبربادوس من أجل تمكينها من تنفيذ ولايتها. ويرجى تقديم البيانات المناسبة تأييدا لردكم.

يعمل في وحدة الاستخبارات المالية لبربادوس حاليا خبراء محترفون من ذوي الكفاءة والمعرفة. فمدير الوحدة وكبير الموظفين الذي يليه في الأقدمية، كلاهما محام له خبرة في مجال إنفاذ القانون. كما أن المحققين المبتدئين حصلا أيضا على مستوى جيد من التدريب، إذ يحمل أحدهما شهادة في القضاء الجنائي وله خبرة في مجال إنفاذ القانون، ويحمل الآخر شهادة الماجستير في المالية وله خبرة في المجال المصرفي. وهناك أيضا متخصص في تكنولوجيا المعلومات يعنى بالموظفين، وقد تلقى تدريبا مكثفا في مجال عمليات استرجاع محتويات الحواسيب التي يتم ضبطها. ويملك المتخصص في تكنولوجيا المعلومات أيضا خبرة في مجال إنفاذ القانون. ويتولى تنسيق عمل الوحدة أمين سر إداري. ونظرا لاستمرار اتساع نطاق المسؤوليات، قدمت وحدة الاستخبارات المالية طلبا لإجراء زيادة طفيفة في موظفي التحقيقات، ويجري حاليا النظر في هذا الطلب. غير أنه نظرا لجودة الموظفين العاملين في وحدة الاستخبارات المالية، فإن من المؤكد أن المهمة المطلوب تنفيذها تقع في نطاق اختصاصهم.

وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية مع الجهات المنظمة للقطاع المالي المحلي بهدف الإشراف على المؤسسات المالية وفقا للباب ١٢٩ من قانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٣ تطلب الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار إلى جميع الدول وقف تمويل الإرهاب.

هل تدرب حكومة بربادوس (أو هيئتها الإشرافية) سلطات الإدارة والتحقيق والادعاء والقضاء لديها فيما يتعلق بإنفاذ القوانين ذات الصلة بالنماذج والاتجاهات المستخدمة في طرائق وتقنيات تمويل الإرهاب؟

قدم كثير من التدريب الذي تلقته هذه السلطات أساسا جراء الصلة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك فإنه ينحو بصفة رئيسية نحو الظاهرة المشار إليها آنفا. وتم تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل من قِبل فرقة العمل في منطقة البحر الكاريبي وفرقة

العمل المعنية بالإجراءات المالية وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهي الفرع الفرنسي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومن قِبل دول أخرى ووكالات أخرى لإنفاذ القوانين ومنظمات المجتمع المدني.

ويتلقى موظفو إدارة الإشراف المصرفي التوعية والتدريب في مجالي مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ضمن محاضرات إشرافية وبرامج مخصصة للمراقبين المصرفيين تجري تحت رعاية بعض الهيئات مثل المجموعة الكاريبية للمشرفين المصرفيين، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، ومكتب مراقبة العملة والمصرف الاحتياطي الاتحادي.

وتم تدريب أفراد قوات الشرطة في مستويي الإشراف والتحقيق على بعض المجالات ذات الصلة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وتتبع الأرصدة والممتلكات التي تمثل عائدات متأتية من الجريمة. وكان جُل التدريب منصبا على تحقيقات غسل الأموال. غير أن تدريب المحققين بات يكتسب طابع الاستمرار ويقدم محليا وإقليميا ودوليا.

واتسع أساس التدريب من تغطية الاتجاهات والنماذج الدولية ليشمل الطرائق والتقنيات الإقليمية والمحلية. وجرى التدريب في قسمه الأكبر تحت رعاية برامج مكافحة غسل الأموال في منطقة البحر الكاريبي. وكان هناك تدريب مؤخرا يركز تحديدا على محاربة تمويل الإرهاب تحت رعاية أمانة الكومنولث. وجرى تطبيق تقنيات التحقيق على التحقيقات التي شملها هذا التدريب.

ويحاول موظفو وحدة الاستخبارات المالية مواكبة أحدث الاتجاهات الدولية في تمويل الإرهاب عن طريق الحرص على حضور دورات التدريب والحلقات الدراسية والمحاضرات التي تُعقد على الصعيد الدولي بخصوص الموضوع حيثما يكون ذلك ممكنا. كذلك ركزت الدورات التدريبية الداخلية التي عقدت في الماضي القريب على دور الأنظمة غير الرسمية لتحويل القيم المالية والمؤسسات الخيرية في هذه الأنشطة.

وتلقى جميع أفراد وحدة الاستخبارات المالية بعض الشرح والتدريب على الطرائق والتقنيات المستعملة في الرصد الفعال للأصول الجنائية المشتبه بها.

ويتم تدريب موظفي إدارة الادعاء العام للتعرف على نماذج واتجاهات الطرائق والتقنيات المستخدمة في تمويل الإرهاب بحضور دورات تنظمها الوكالات والمنظمات المحلية والدولية. وحضر الموظفون أيضا حلقات دراسية عالجت الطرائق والتقنيات المستعملة في رصد الممتلكات التي تمثل عائدات متأتية من الجريمة أو ستستعمل لتمويل الإرهاب.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥ حضر موظف من إدارة الادعاء العام حلقة عمل لمدة أسبوع واحد بشأن بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. وجرى تنظيم هذه الحلقة من قِبل أمانة الكومنولث وعُقدت في سانت كيتس ونيفيس. وكانت بعض المسائل التي جرت مناقشتها: جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب، والتحقيق والادعاء في مثل هذه الجرائم وملاحقة الممتلكات الإرهابية بما في ذلك تعقب وتجميد ومصادرة هذه الممتلكات.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حضر موظفان من إدارة الادعاء العام مؤتمرا نظمته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي في ترينيداد. وتم تنظيم هذا المؤتمر من أجل توعية الموظفين المسؤولين عن الإنفاذ والمنظمين والعاملين في الوحدات المالية على المعيار الدولي المنقح الذي سيكون له تأثير على وحداتهم، وتوفير توجيه عن التنفيذ الفعال. وبحثت الحلقة الدراسية أيضا تقنيات وأساليب غسل الأموال المستخدمة من قِبل المجرمين والإرهابيين.

وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٤، حضر خمسة موظفين من إدارة الادعاء العام حلقتين دراسيتين لأسبوع واحد نظمهما برنامج مكافحة غسل الأموال في منطقة البحر الكاريبي وعُقدتا في ترينيداد. وبحثت الحلقتان مختلف التشريعات المنفذة في مجال مكافحة غسل الأموال. وتم التشديد بشكل خاص على صياغة وثائق لتطبيقها في أوامر الضبط المصادرة. ووجه اهتمام كبير أيضا لتتبع الممتلكات ذات الصلة والاتجاهات والنماذج المستخدمة من قِبل المجرمين لغسل الأموال.

ولا بد من ملاحظة أن الإجراء القانوني لتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة يماثل الإجراءات التي استخدمت لتجميد ومصادرة الممتلكات التي استخدمت، أو يشتبه باستخدامها في تمويل الإرهاب.

وعادة ما يتم إطلاع الموظفين الآخرين الذين لا يتسنى لهم حضور مثل هذا المؤتمر أو تلك الحلقة الدراسية بالمواد التي توزع خلال انعقاد هذه المناسبات.

هل تدرب بربادوس السلطات المشار إليها أعلاه على الطرائق والتقنيات المستخدمة في تتبع الممتلكات التي تمثل عائدات متأتية من الجريمة أو التي ستستخدم في تمويل الإرهاب؟

توفر بربادوس وتضع ترتيبات للتدريب في مجال العائدات المتأتية من الجريمة ومصادرة الأصول. وكما أشير إليه في الإجابة على الجزء الأول من هذا السؤال، تم توفير التدريب في هذا المجال لموظفي إدارة الإشراف المصرفي في المصرف المركزي، وقوات الشرطة الملكية لبربادوس ومكتب مدير الادعاء العام ووحدة الاستخبارات المالية. وتم توفير تدريب محدد في

هذا المجال من قِبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي وشرطة الخيالة الكندية.

هل تستطيع بربادوس كفالة ضبط أو تجميد أو مصادرة مثل هذه الممتلكات؟ يرجى ذكر البرامج و/أو الدورات الدراسية ذات الصلة

تود بربادوس مثلما ورد في الإجابة على السؤال ١-٤، أن تؤكد أنها تستطيع بفعالية ضبط أو تجميد أو مصادرة الممتلكات التي يُحكم بأنها تمثل عائدات متأتية من الجريمة أو ستُستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.

وكما أشير إليه أعلاه، جرى تلقي التدريب في مجالات مصادرة الأصول والعائدات المتأتية من الجريمة. كما أن موظفي إدارة الادعاء العام مدربون بالشكل الملائم لكي يقوموا بفعالية بتطبيق الأوامر ذات الصلة من أجل تجميد ومصادرة الممتلكات والقيام بكل ما يلزم للتأكد من وضعها موضع التنفيذ.

ما هي الآليات/البرامج الموضوعة من قِبل بربادوس لتثقيف القطاعات الاقتصادية المختلفة في مجال كشف المعاملات المشبوهة وغير العادية ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية بمنع حركة الأموال غير المشروعة؟

تابعت وحدة الاستخبارات المالية ولا تزال حملات التوعية الموجهة إلى المجتمع المالي وعامة الجمهور فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمثل إصدار مبادئ توجيهية متعلقة بقطاعات محددة وانعقاد الدورات التدريبية العديدة للمؤسسات المالية، وإصدار النشرات واستخدام وسائط الإعلام الالكترونية والطباعية وسائل استخدمتها وحدة الاستخبارات المالية لتوضيح هذه القضايا الهامة.

١-٤ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية (ج) من القرار من الدول، في جملة أمور، وضع أحكام قانونية تسمح لها دون تأخير بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو تسهيل ارتكابها في بربادوس أو تكون موجهة ضد دول أخرى. ويتضح من الإجابة الخاصة بالفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار (انظر التقرير الإضافي في الصفة ٦ من النص الانكليزي)، أن الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للإرهابيين يجوز أن تُجمد بموجب قواعد الإجراءات الجزائية لبربادوس، إذا تم ارتكاب الجرم ضمن اختصاص محاكم بربادوس أو عندما يتم

طلب ذلك من قِبل دولة أخرى. لذلك تبدو الأحكام القانونية السارية في بربادوس غير كافية لتلبية متطلبات الفقرة الفرعية، وخاصة عند تطبيقها على تجميد العائدات المتأتية من الجريمة. وسيكون محل تقدير اللجنة الحصول على موجز عن الأحكام القانونية التي تسمح لبربادوس بتلبية هذه المتطلبات الخاصة للقرار.

يمكن في النظام القانوني لبربادوس تنفيذ التجميد أو التقييد أو التجريد أو المصادرة للأصول بموجب قانون مكافحة الإرهاب، المادة ١٥٨، وقانون عائدات الجريمة، المادة ١٤٣، وقانون (منع ومكافحة) غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٢، وقانون الجمارك، المادة ٦٦. ويسمح البند ٨ من قانون مكافحة الإرهاب، بشكل خاص، بتجميد الأصول ويجري تطبيقه من قِبل مدير الادعاء العام بحق الشخص الذي اتهم أو سيتهم بجريمة يحاسب عليها هذا القانون.

وتثق بربادوس بأن نظامها يسمح بفعالية بتجميد الأصول بشكل عاجل باتباع العملية القضائية واتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه المسائل. وعلى أساس هذا الافتراض تود أن تبدي اعتراضها على ما تراه اللجنة من أن الإجراء القانوني لا يلبي متطلبات الفقرة الفرعية ١ (ج). وتعتبر بربادوس أن الأحكام القانونية كافية ويمكن استخدامها لحجز وتجميد الأصول بفعالية مثلما تم توضيحه في ردود سابقة. وتتابع بربادوس التأكيد بأن التدابير المستخدمة في جهود مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوازنة ومتفقة مع القانون الوطني والقانون الدولي والحق في اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة. كذلك فإن أدوار الهيئات التنفيذية والقضائية والتشريعية مفصلة ومفصولة عن بعضها البعض بشكل واضح في الديمقراطية البرلمانية. ويكون من غير الملائم أبدا في هذا النمط من أنماط الديمقراطية أن تُمنح الحكومة صاحبة السلطة التنفيذية صلاحية تجميد الأموال.

وضمن هذا السياق، تطالب بربادوس لجنة مكافحة الإرهاب بأن تحدد وتعرف بدقة ما تقصده بتأكيدها أن تشريعنا لا يبدو قادرا على تلبية متطلبات الفقرة الفرعية ١ (ج).

١-٥ هل تستطيع بربادوس أن توفر للجنة، ضمن سياق التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار، الإحصائيات الخاصة بما يلي:

- **حجم الممتلكات المجمدة، والمضبوطة والمصادرة ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وعدد الأفراد أو الكيانات التي تم تجميد ممتلكاتها.**

لا يوجد. فالتشريع الرامي إلى محاربة الإرهاب جديد نسبيا في بربادوس. ولم يتم توجيه أية تهمة بموجب هذا القانون منذ بدء العمل به. كذلك، لم يتم ضبط أية ممتلكات ذات صلة بتمويل الإرهاب أو تجميدها أو مصادرتها.

- **أية جزاءات أو عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية مطبقة بسبب التقاعس عن تنفيذ الالتزامات بتقديم التقارير.**

لا يوجد. فالبند ٨ (٤) من قانون غسل الأموال ينص على أنه لدى امتناع أية مؤسسة مالية عن واجبها بتقديم تقرير إلى الهيئة عن عملية يُشتبه تضمنها تمويلا للإرهاب، فإن هذه المؤسسة عرضة، بالتضامن أو بشكل فردي، لدفع غرامة مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ دولار بعد إدانتها بموجب لائحة الاتهام.

فعالية هيئات مكافحة الإرهاب

٦-١ يتطلب التنفيذ الفعال للتشريع ذي الصلة بالقرار ١٣٧٣ والذي يغطي جميع جوانب هذا القرار، أن توجد الدول هيئات تنفيذية فعالة ومنسقة وأن تنشئ وتستخدم استراتيجيات قومية ملائمة لمكافحة الإرهاب.

ضمن هذا السياق سيكون من دواعي ارتياح اللجنة معرفة ما إذا كانت استراتيجية بربادوس الوطنية لمكافحة الإرهاب/أو السياسة الهادفة (على الصعيد الوطني و/أو دون الوطني) تتعامل مع الجوانب التالية لأنشطة مكافحة الإرهاب: الضوابط المالية، ضوابط الحدود؛ تنفيذ القانون؛ التهديدات الناشئة؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ ضبط الأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها والاستعمال غير المشروع للمواد المشعة ومكافحة تهريب المخدرات؟

فهل تبحث بربادوس عن كشف الروابط بين الإرهابيين والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غير ذلك من الأنشطة الإجرامية؟

تبذل قوات شرطة بربادوس كل جهد لكشف الروابط بين الإرهابيين والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيره من الأنشطة الإجرامية عن طريق التعاون مع الوكالات الأخرى لإنفاذ القانون على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك على الصعيد المحلي مع سلطات الجمارك والهجرة، وحرس السواحل وقوات الدفاع في بربادوس.

هل ترصد بربادوس دوريا آلياتها التشريعية والتنفيذية لمكافحة الإرهاب من أجل تقديم توصيات لتحسين كفاية الآليات التشريعية والتنفيذية المكلفة بمكافحة الإرهاب؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى بيان ذلك.

١-٧ في سياق التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ)، يرجى أن تتفضل بربادوس بتوضيح الإجراءات القانونية والآليات الإدارية التي تتوفر لديها بُغية جمع البيانات والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بالأنشطة الإرهابية وتحليلها وتبادلها؟

توجد على الصعيد المحلي إجراءات قانونية وآليات إدارية للجمع الفعال للبيانات الاستخبارية المتعلقة بالأنشطة الإرهابية وتحليلها وتبادلها.

وقد أنشئت وحدة الاستخبارات المالية بموجب قانون (منع ومكافحة) غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تقتصر مهمة الوحدة على تحري وتلقي الاستخبارات المتعلقة بالحالات المشتبه بها لعمليات غسل الأموال، لكن نطاق ولايتها يمتد أيضا، بسبب سن قانون مكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠٢، إلى التحقيق أيضا في الحالات التي يشتبه فيها بوجود عمليات تمويل لأنشطة إرهابية. وتم على وجه التحديد بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ تجريم القيام بعمل إرهابي أو تمويل هذا العمل.

ويتم تعميم أسماء جميع الأفراد والكيانات، ممن يشتبه في ضلوعهم بأنشطة إرهابية (أي الأسماء المنشورة على قائمة الجهات الإرهابية التي تعدها الأمم المتحدة والولايات المتحدة) بمن في ذلك أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، على جميع المؤسسات المالية المسجلة في بربادوس الموجودة داخل البلاد أو خارجها. ويشترط على هذه المؤسسات القيام بفحص الأسماء التي يزودون بها بمقابلتها مع قائمة أسماء عملاء لها، وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية في حالة وجود أسماء متطابقة. وحتى الوقت الحاضر، لم يُعثر على أي أسماء ''متطابقة''. وفي حالة وجود مثل هذا التطابق، تنص التشريعات الحالية على قيام المحاكم المحلية بتجميد أصول هؤلاء العملاء، فضلا عن إشعار الدولة، أو الدول المعنية، التي يهمها شأن الفرد أو الكيان المعني.

وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية مع وحدة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لقوة الشرطة الملكية لبربادوس. وقد عهد إلى هذه الوحدة بمسؤولية إجراء التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية، لا سيما في مجال غسل الأموال وتتبع مصادر الأصول والممتلكات التي تعود إلى عائدات متأتية من الجريمة. وتعمل وحدة التحقيق في الجرائم المالية بشكل وثيق مع الوحدات الاستخبارية الرئيسية لقوة الشرطة، بما في ذلك الفرع الخاص والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وهناك أيضا آليات على الصعيد الدولي لجمع البيانات الدولية وتحليلها وتبادلها. وفضلا عن أنشطة جمع وتبادل المعلومات التي تتم من خلال مجموعة إغمونت، ومن خلال القنوات المنصوص عليها بموجب قانون تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، كما هو موضح آنفا، تسعى بربادوس أيضا سعيا حثيثا إلى توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية التابعة لولايات قضائية مختلفة، بحيث يتاح لبربادوس تبادل المعلومات الاستخبارية بحرية مع هذه الوكالات، أو تبادلها على أساس ثنائي في نطاق ما تنص عليه مذكرة التفاهم. وتم إبرام مذكرة تفاهم من هذا النوع مع كندا. وتوشك عملية إبرام مذكرات تفاهم مع المكسيك وتايلند وغواتيمالا وجمهورية فنزويلا وبنما على الانتهاء. وهناك أيضا معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وفضلا عن ذلك، تستخدم قوة الشرطة شبكة استخبارات تابعة للفرع الخاص والإنتربول. وهناك قائمة بالأسماء الخاضعة للمراقبة في النقاط الاستراتيجية.

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن لدى بربادوس القدرات القانونية اللازمة، وأنها تبدي الاستعداد المستمر لتلقي المعلومات الاستخبارية المتعلقة بجميع المسائل الجنائية، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية، وتحليلها وتبادلها.

٨-١ يتعين على كل دولة عضو، بموجب الفقرة ٢ (هـ) من القرار أن يتوفر لديها، في جملة أمور، أجهزة شرطة واستخبارات و/أو غيرها من الهياكل، فضلا عن أحكام قانونية ملائمة من أجل الكشف عن الضالعين في الأنشطة الإرهابية ومن يدعمون هذه الأنشطة، ورصدهم واعتقالهم بُغية تقديم هؤلاء إلى العدالة. وفي هذا السياق، هل تُعقد في بربادوس دورات تدريبية خاصة (على أساس منتظم، أو مؤقت) للمحققين وضباط الشرطة والمدعين العامين أو غيرهم من المسؤولين ذوي الصلة، فيما يخص الكشف عن الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية وملاحقتهم قضائيا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، هل تعتزم بربادوس تنظيم مثل هذه الدورات؟

تم تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجال التحقيقات في المسائل المتعلقة بالأنشطة الإرهابية. وتستكشف إمكانيات الحصول على هذا التدريب على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويستفاد منها عندما تتوفر. وتتاح هذه الفرص التدريبية على أساس مؤقت.

والمعلومات الواردة في إجابة بربادوس على السؤال ١-٣ ذات صلة أيضا بهذا السؤال.

١-٩ هل يمكن لبربادوس، ابتغاء التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ)، توضيح الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها، بما في ذلك استخدام تقنيات التحقيق الخاصة أو السرية، الهادفة إلى قمع الإرهاب؟

بلغت حكومة بربادوس حاليا المراحل النهائية من وضع هذا التشريع، وسيتم تقديم المعلومات في المستقبل، متى كانت ذات صلة.

هل تسمح قوانين بربادوس بالقيام في سياق مكافحة الإرهاب باستخدام تقنيات تحرٍ خاصة لأغراض التحقيقات وأغراض الحصول على الأدلة، لأسباب محلية، أو بناء على طلب دولة أخرى؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح الشروط القانونية المتعلقة باستخدام هذه التقنيات.

لا. فالقانون لا ينص على استخدام أساليب تحقيق خاصة أو سرية، بيد أن هذه الأساليب قد تستخدم أداة للتحقيق وليس لأغراض جمع الأدلة.

١-١٠ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة ٢ (د) و (هـ) من القرار أن تكفل كل دولة تجريم قيام أي شخص باستخدام أراضيها لأغراض ارتكاب عمل إرهابي ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، أو لأغراض تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تيسير ارتكابها ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، سواء ارتكب العمل الإرهابي بالفعل أو شرع في ارتكابه. غير أن الفقرة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ لا يبدو أنها تفي بشكل كاملٍ بهذه الشروط.

وتود لجنة مكافحة الإرهاب تلقي تقرير عن الخطوات التي تعتزم بربادوس اتخاذها لكي تحقق الامتثال الكامل لهذا الجانب من القرار.

تنتهز بربادوس هذه الفرصة لتؤكد مجددا أن قانون مكافحة الإرهاب يفي بالشروط المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (د) و (هـ). وبموجب الفرع ٣ من قانون مكافحة الإرهاب، ينص على تجريم قيام أي شخص، سواء داخل بربادوس أو خارجها، بعمل إرهابي. وبموجب الفرع ٤ (١) من القانون، يشكل جريمة في نظر القانون قيام أي شخص، سواء داخل بربادوس أو خارجها، بتوفير أو جمع أموال أو تقديم خدمات مالية للقيام بأعمال إرهابية.

يرجى أن تتكرم بربادوس بتوضيح الكيفية التي تعامل بها مواطن أجنبي يقيم في بربادوس ويشتبه في ارتكابه عملا إرهابيا في الخارج، وذلك في ضوء مبدأ القانون الدولي "المحاكمة أو التسليم"؟

وردت إجابة على هذا السؤال في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من تقرير بربادوس المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١-١١ تذكر بربادوس في تقريرها الثالث (الصفحة ٣)، وفي معرض ردها على الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن "تعديلا وشيكا سيتم إدخاله حتى يتسنى الوفاء الكامل بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ)" وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي عن مساعي إدخال هذا التعديل.

شرع المدعي العام في إجراءات تتعلق بهذه المسألة، وسيتم تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تعديل التشريع في المستقبل.

١-١٢ تود لجنة مكافحة الإرهاب تلقي تقرير مرحلي عن ما تم تنفيذه في إطار القوانين المحلية للصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب التي صدقت عليها بربادوس في الآونة الأخيرة، لا سيما اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٨)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨). وسيكون من دواعي امتنان اللجنة أيضا تلقي تقرير مرحلي عن التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، أو الانضمام إليها، وهي الاتفاقية التي لم تصبح بربادوس طرفا فيها حتى الآن.

بموجب قانون بربادوس لمكافحة الإرهاب رقم ١٥٨، أدخلت في نطاق الأفعال الإجرامية، الجرائم التي تنص عليها الاتفاقات التالية:

'١' الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الجدول الثاني، الفقرة ٩)،

'٢' الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) - (الجدول الأول)،

'٣' اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) - (الجدول الثاني، الفقرة ٥)، و

'٤' البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨) - (الجدول الثاني، الفقرة ٦)،

وفيما يخص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تجدر الإشارة أن بربادوس بصدد النظر في جميع الاتفاقيات المتعلقة بترع السلاح والأمن التي لم تصبح طرفا فيها بعد، بغية اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها، وذلك بالقدر الذي تسمح به القدرات القانونية والإدارية للبلاد.

ووافق مجلس الوزراء على انضمام بربادوس إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وتم إدماجها في قوانين بربادوس.

فعالية الإجراءات الجمركية والهجرة ومراقبة الحدود

١-١٣ يستلزم التنفيذ الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار توافر ضوابط تتعلق بالإجراءات الجمركية والهجرة وضوابط حدودية، لمنع حركة الإرهابيين والحيلولة دون إقامة ملاذات آمنة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة الحصول على بيان بوظائف الوكالات التي تتعامل مع منع وقمع استخدام وثائق السفر المزيفة أو المزورة، ووصف للتدابير القانونية والآليات الإدارية المتعلقة بالمجالات المذكورة.

تفيد التجربة أن الأشخاص الذين يسعون إلى دخول أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة)، وبدرجة أقل المملكة المتحدة بطرق سرية، يقدمون وثائقهم الوطنية الصحيحة عند دخولهم مطار بربادوس، وبمجرد دخولهم إليها، يقدمون إلى موظفي الخطوط الجوية جوازات حصلوا عليها بوسائل تقوم على التزوير أو التحايل، عندما يعتزمون مغادرة بربادوس على طائرات متجهة إلى عواصم الشمال.

وفي مثل هذه الحالات، يُطبق قانون الهجرة رقم ١٩٠. وينص الفرع ٢٩ (ز)، الفقرتان '١' و '٢' والبندان ألف وباء على ما يلي: ''يقع تحت طائلة هذا القانون أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية، بنية الدخول إلى بربادوس، أو الإقامة فيها، أو مساعدة أي شخص على الدخول إلى بربادوس أو الإقامة فيها:

'١' تزييف أو تزوير أي جواز سفر أو تصريح أو وثيقة أخرى؛

'٢' استخدام أو تقديم، أو محاولة استخدام أو تقديم:

(أ) جواز سفر أو أية وثيقة أخرى لم يتم إصدارهما قانونا، أو لا يكون الشخص المعني مخولا استخدامهما أو تقديمهما،

(ب) أي جواز سفر أو تصريح أو وثيقة أخرى، تم تزييفها أو تزويرها، أو أية وثيقة يعلم الشخص المعني أنها مزورة أو مزيفة.

وعندما يلقى القبض على هؤلاء الأشخاص لدى تقديمهم هذه الوثائق، تجوز مقاضاتهم أمام المحاكم، أو تغريمهم و/أو احتجازهم، بيد أنه يتم ترحيلهم من بربادوس في جميع الأحوال. والتشريع الحالي بحاجة إلى تعزيز حتى يتسنى ضمان مقاضاة الأشخاص الذين

يقدمون وثائق سفر مزورة أو مزيفة عند موانئ الدخول، بل ومقاضاتهم حتى لمجرد حيازتهم لمثل هذه الوثائق. وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص أن تعديلا مقترحا لقانون الهجرة تمت صياغته وتقديمه للتصديق عليه.

وعند موانئ الدخول الرسمية، يوظف ضباط الهجرة جميع ما يمتلكونه من مهارات وتقنيات لمنع الأشخاص غير المصرح لهم، وأولئك الذين يُعتبرون أشخاصا غير مرغوب فيهم، من دخول البلاد.

وابتداء من ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، يتعين أن يكون بحوزة كل شخص يدخل بربادوس جواز سفر صالح (أو في حالة الأطفال القصر، أن يكونوا مدرجين على ذلك الجواز). ولم يعد يُسمح باستخدام شهادات الميلاد أو الأساليب غير الموثوق بها للتعرف عن طريق الصور.

وأفضى الاستخدام المتزايد للوسائل التكنولوجية عند موانئ الدخول إلى تحسن ملحوظ في إنجاز إجراءات المسافرين الواصلين. ويمكّن الإعداد السريع لقوائم المسافرين، (التي تصدر إلكترونيا) ضباط الهجرة من القيام مسبقا بإجراءات التصريح بالدخول للمسافرين، وبالتالي يمكنهم من استهداف أي أشخاص موضع ريب عند نقطة الدخول.

وفي إطار جهد يستهدف حماية سلامة الجوازات التي تصدرها بربادوس، شرعت إدارة الهجرة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في إصدار جوازات يمكن قراءتها آليا. وعلى الرغم من أن هذه العملية تطبق تدريجيا، فإنه يُخطط أن تصبح جميع جوازات بربادوس مقروءة آليا بحلول سنة ٢٠١٠.

وتم بشكل ملحوظ تشديد طريقة إصدار تأشيرات الدخول إلى بربادوس. وقد وُجهت التعليمات إلى بعثات بربادوس في الخارج بألا تصدر تأشيرات إلا في الحالات التي تتسم بالوضوح الكامل. ويتعين تحويل جميع الحالات الأخرى إلى المكتب الرئيسي للهجرة كي تُخضع للتحري. وتمت مراجعة نظام بربادوس لإصدار التأشيرات، واستخدمت ''علامات حمراء'' لتمييز البلدان التي يُدعى أنها ملاذات آمنة للإرهابيين مراعاة للحذر. ويخضع إصدار التأشيرات لمواطني هذه البلدان لقيود بالغة الصرامة.

ويمثل إعادة فتح مكتب للهجرة في منطقة المغادرة من المطار تدبيرا إضافيا لضمان الأمن في تلك المنطقة. ويشمل الدور الذي تقوم به إدارة الهجرة في تلك المنطقة المهام التالية، دون أن يقتصر عليها:

'١' مساعدة الشرطة في القبض على/احتجاز الأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجه القضاء المحلي (لا سيما في الحالات التي يوجد فيها أمر نافذ المفعول صادر عن المحكمة)؛

'٢' احتجاز الأشخاص الذين يكونون قد دخلوا بربادوس عبر نقطة دخول من غير موانئ الدخول المحددة، ويسعون بعد ذلك إلى المغادرة من المطار (ولا يتوافر في حوزتهم دليل على الدخول في جواز السفر)؛

'٣' القضاء على الممارسة الماكرة المتمثلة في أسلوب ''التبادل''. ويتمثل هذا الأسلوب في قيام بعض المسافرين ممن لا ضمير لهم بتبادل بطاقات الصعود إلى الطائرة المغادرة، أو غيرها من وثائق السفر، ومن ثم انتحال هوية شخص آخر حتى يتسنى لهم ركوب هذه الطائرة؛

'٤' احتجاز الأشخاص الذين يسعون إلى استخدم جوازات سفر مزيفة من أجل مغادرة الجزيرة؛

'٥' القيام بتوثيق جميع الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين قضوا في البلاد فترات أطول من المسموح به، لا سيما فترات الإقامة المطولة، وإدخال هذه المعلومات في قاعدة البيانات الحاسوبية للإدارة.

واتخذت إدارة الهجرة الخطوات الضرورية كي تعمل بروح المبادرة بقدر الإمكان فيما يختص بمراقبة الحدود وإنفاذ الضوابط بها، ومواصلة المشاركة في الحرب ضد الإرهاب والشرور الملازمة له.

وسوف يؤدي تركيب أجهزة قراءة المستندات وشتى أجهزة المسح الأخرى بمنافذ الدخول، ولا سيما بمطار غرانتلي آدمز الدولي بعد توسعته، إلى زيادة تحسين تجهيز إجراءات المسافرين وتعزيز قدرات التفتيش لدى موظفي الهجرة بالمواقع الأمامية. وسوف يتيح الجهاز الإلكتروني الذي يبين ''في الوقت الحقيقي'' قوائم أسماء المسافرين (وغيرها من الوثائق المماثلة)، لمفتشي الهجرة إجراء عمليات متقدمة لفرز المسافرين وتصنيف بياناتهم. ولدى الانتهاء من التوسعة الجديدة للمطار سيكون ذلك أحد سماته الدائمة وسوف يطبق بمنافذ دخول أخرى في بربادوس. وتمثل هذه التطورات التكنولوجية جزءا من عملية بناء القدرات لدى إدارة الهجرة كي تكون المنهجيات التي تتبعها متسقة في نهاية المطاف مع المعايير الدولية المقبولة.

وأصبح أحد السمات الدائمة بالإدارة الآن هو استمرار تدريب موظفي المواقع الأمامية على الوظائف المتخصصة، لا سيما في مجال كشف الوثائق المزورة، والتزييف في جوازات السفر وغير ذلك من وثائق السفر أو التلاعب في بياناتها في مجال تقنيات تحديد بيانات المسافرين.

هل تجري بربادوس تدريبا دوريا وتقنيا لموظفي مراقبة الجمارك بغرض منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية؟

تجري بربادوس على أساس سنوي تدريبا بمواقع العمل (دورات أساسية في مجال الجمارك ودورات تدريبية لإعادة تجديد المعلومات) يُدرَّب خلاله الموظفون على ما يلي:

(أ) التعرف على الأسلحة؛

(ب) مناولة الأسلحة؛

(ج) تفكيك الأسلحة؛

(د) التعرف على مكونات الأسلحة؛

(هـ) إخفاء الأسلحة.

ومن الجدير بالملاحظة أن إدارة الجمارك تتوقع أن تتلقى تدريبا في مجال التعرف على المتفجرات ومناولتها من قوات دفاع بربادوس فيما يختص بمسابقة كأس العالم لعام ٢٠٠٧.

١-١٤ تستلزم الفقرة الفرعية ٣ (ز) من الدول أن تطبِّق تدابير ترمي إلى مراقبة إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر. وسيكون من دواعي سرور لجنة مكافحة الإرهاب إبلاغها بالخطوات التي اتخذتها بربادوس لتحسين جودة ما تصدره من وثائق الهوية الوطنية ووثائق السفر والوثائق المماثلة (أي شهادات الميلاد وشهادات الزواج ورخص القيادة وبطاقات الخدمة العسكرية وما إلى ذلك) بغرض الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن الدولية التي ترمي إلى الحيلولة دون عمل نسخ مزورة منها أو تزييفها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؟

تدرس حكومة بربادوس الاستعانة بجهاز آلي لتحديد الهوية يستند إلى تكنولوجيات البطاقة الذكية لتيسير إجراءات تحديد الهوية وتوفير الأمن بشأنها وكفالة التكامل بين معلومات أخرى منها معلومات عن المواطنين ورخص القيادة وجوازات السفر والتأمين الوطني والصحة. وسوف تفي تكنولوجيات البطاقة الذكية بمعايير الأمن الدولية بغرض منع تزييف الوثائق أو عمل نسخ مزورة منها، وذلك باستعمال أحدث التكنولوجيات التي

صادقت عليها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وقد وُضعت أحكام بشأن مواصفات البطاقة الذكية ترمي إلى مراجعة ومراقبة تصنيعها. ويوفر حيز التخزين الكبير نسبيا المتاح بالبطاقات الذكية فضلا عن القدرة العالية على تحديد مصداقية البيانات رادعا قويا ضد التزوير.

وحسب المبين في الرد على الفقرة ١-١٣، أصدرت بربادوس جوازات سفر يمكن قراءتها آليا. ورغم أن العملية تطبق تدريجيا على مدى فترة من الزمن، من المخطط أن تكون جميع جوازات السفر الصادرة في بربادوس قابلة للقراءة آليا بحلول عام ٢٠١٠. بيد أن بربادوس تستعين حاليا بآليات لمنع عمل نسخ مزورة من جوازات السفر الورقية. وأصبحت جوازات السفر التي أصدرتها إدارة الهجرة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مطابقة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويحتوي جواز السفر الجديد على السمات الأمنية التالية:

- الورق الذي تطبع عليه جوازات السفر من نوع فريد ولا تزود به إلا الجهات المشروعة المكلفة بإصدار الجواز. وهو مزوّد بعلامات تحول دون التلاعب فيه ومخفاة في أماكن غير ظاهرة. ويجري إصداره وتوزيعه وفقا للمعايير الدولية؛
- التجليد حواف الصفحات مزودان بعلامات تحول دون تغيير البيانات أو التلاعب فيها؛
- الصورة مطبوعة ومغلّفة بمعالجة معينة تجعل من المستحيل فعليا نزعها دون ملاحظة ذلك.

مدى فعالية الضوابط التي تحول دون حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١٥ تستلزم الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بأمور منها تطبيق آلية لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وفيما يتعلق بهذا الطلب الوارد في القرار، وفي أحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، رجاء تزويد اللجنة بالمعلومات المتصلة بالمسائل التالية:

- **التشريعات واللوائح والإجراءات الإدارية**

– **في إطار الشواغل التي أعربت عنها بربادوس في تقريرها الأول (الصفحة ١٥ من النص الانكليزي) إزاء تزايد حالات تصدير الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة، رجاء الإفادة بالأحكام القانونية والإجراءات الإدارية القائمة التي ترمي إلى ممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة والذخائر والمتفجرات في المجالات التالية.**

تتقاسم إدارة الجمارك والمكوس وقوة الشرطة الملكية لبربادوس المسؤولية عن استيراد وتصدير الأسلحة النارية في بربادوس. وتكفل إدارة الجمارك والمكوس الالتزام بالقوانين ذات الصلة باستيراد وتصدير الأسلحة النارية، بينما تضطلع قوات الشرطة بالمسؤولية عن جميع المسائل المتصلة بتنظيم اقتناء تلك الأسلحة.

ويجري ضبط استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر والترخيص بها بموجب أحكام قانون الأسلحة النارية ٣٢/١٩٩٨، والتعديل على قانون الأسلحة النارية ١٢/٢٠٠٢، والفصل ٦٦ من قانون الجمارك.

ويتعين أن يوافق مفوض الشرطة على كل عملية من عمليات تصدير الأسلحة أو استيرادها أو نقلها بصورة عابرة، حيث يصدر تصريحا أو ترخيصا لتيسير عملية التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر. ويتم ذلك بعد إجراء عمليات التحري الملائمة عن خلفيات المصدرين أو المستوردين إذا لم يكونوا من بين التجار العاديين. ويجري الاحتفاظ بالسجلات اللازمة تحقيقا لهذا الغرض. وإضافة إلى ذلك تجري أعمال التفتيش اللازمة.

- **التصدير**

من الجدير بالذكر أن بربادوس ليست دولة منتجة للأسلحة، وليست هناك أي شركات لتصنيع الأسلحة كائنة في بربادوس أو تعمل من أراضيها. وبموجب الفرع ٦ (١) من قانون الأسلحة النارية، يتعين أن يتقدم الشخص الذي يرغب في تصدير أسلحة نارية من بربادوس بطلب إلى مفوض الشرطة للحصول على ترخيص لتصدير أسلحة نارية. ويتعين أن يقوم التاجر بتوفير المعلومات المتعلقة بعملية التصدير قبل إصدار الإذن اللازم. ويمثل التعاون وتبادل المعلومات بين الدول ووكالات إنفاذ القانون عنصرا حاسم الأهمية في هذه العملية.

- **الاستيراد**

يستلزم الفرع ٦ (١) من الشخص الذي يرغب في استيراد أي نوع من أنواع الأسلحة النارية إلى بربادوس أن يتقدم بطلب إلى مفوض الشرطة للحصول على الترخيص اللازم.

- **النقل العابر**

يتيح الفرع ٣٣ (٢) من قانون الأسلحة النارية ٣٢/١٩٩٨ وتعديل قانون الأسلحة النارية ١٢/٢٠٠٢ النقل العابر للأسلحة النارية والذخائر شريطة توافر حسن النية في شحنة الأسلحة والذخيرة وإدراجها في سجل السفينة أو الطائرة والإعلان عنها لدى

إدارة الجمارك. ويكون عدم الالتزام بهذه الأحكام بمثابة ارتكاب جريمة تفرض عليها عقوبات مشددة.

ويتعين إبلاغ إدارة الجمارك والمكوس مسبقا عن أي سفينة أو طائرة تنقل بصورة عابرة أسلحة نارية وذخائر قبل وصولها. ويستلزم قانون الأسلحة النارية أن تُصدر بربادوس ترخيصا بالاستيراد أو النقل العابر أو الأذون اللازمة قبل السماح بدخول الشحنة، كما يستلزم التحقق من أن البلد المستورد قد أصدر الترخيص أو الإذن الضروري قبل إصدار ترخيص التصدير اللازم.

وتتولى قوة الشرطة الملكية لبربادوس وقوة دفاع بربادوس حراسة البضائع لدى نقلها إلى مكان متفق عليه لاستيداعها توطئة للتصرف فيها. وتدرج الأسلحة والذخائر التي يجرى تصديرها كشحنة في سجل شحنات الجهة الناقلة التي تتولى تصديرها وتكون آخر ما يتم تحميله تحت إشراف إدارة الجمارك. وتوضع هذه البضائع بصفة خاصة تحت الرعاية المباشرة لرئيس الجهة الناقلة أو مديرها.

- **ضوابط التصدير**

– **رجاء تقديم بيان عن نظام تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، فضلا عن التدابير المتعلقة بالنقل الدولي المعمول بها في بربادوس من أجل نقل:**

- **الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛**
- **الأنواع الأخرى من الأسلحة النارية؛**
- **المتفجرات البلاستيكية؛**
- **الأنواع الأخرى من المتفجرات وسلائفها.**

للرد على هذا الاستفسار يرجى الرجوع إلى المعلومات المقدمة ردا على السؤال السابق.

– **رجاء بيان إجراءات مراقبة الصادرات والآليات القائمة لتبادل المعلومات عن مصادر ومسارات وطرائق الاتجار بالأسلحة.**

جرى تحديد إجراءات مراقبة الصادرات في الرد على السؤال السابق.

– **من الضروري إدراج وتسجيل بيان البضائع والوثائق الداعمة أو فحصها فيما يتصل بالأسلحة النارية قبل استيراد هذه البضائع أو تصديرها أو نقلها العابر،**

فضلا عن تشجيع المستوردين أو المصدرين أو الأطراف الثالثة على تزويد الجمارك بالمعلومات اللازمة قبل شحنها. رجاء تقديم موجز أيضا عن أي آليات ملائمة ترمي إلى التحقق من مدى مصداقية وثائق التراخيص أو الأذون المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو نقلها العابر.

فيما يختص بمدى مصداقية وثائق التراخيص أو الأذون اللازمة لعمليات الاستيراد أو التصدير أو النقل العابر، تحتفظ قوة الشرطة بملفات يودع بها عينات من توقيعات يجري على أساسها التدقيق في الوثائق.

- **هل طبقت إدارة الجمارك في بربادوس، استنادا إلى المعلومات الاستخبارية، إجراءات للحد من المخاطر على الحدود من أجل التعرف على البضائع شديدة الخطر؟**

لا يوجد لدى إدارة الجمارك وحدة مكرسة للحد من المخاطر، غير أن شعبة الإنفاذ التابعة للإدارة تقوم بتصنيف قوائم السلع، وبيانات الأعمال التجارية والأشخاص، استنادا إلى ما يُجمع من معلومات استخبارية كي يتسنى تحديد السلع الشديدة الخطورة.

- **رجاء إيجاز عناصر البيانات التي تطلبها إدارة الجمارك لتحديد الشحنات الشديدة الخطورة قبل الشحن**

تتمثل عناصر البيانات الرئيسية المستعملة لتحديد البضائع الشديدة الخطورة فيما يلي:

(أ) نظام التصنيف المتوائم للبضائع؛

(ب) بلد المنشأ؛

(ج) أسماء الشركات؛

(د) أسماء الأفراد.

إنفاذ القانون/الاتجار غير المشروع

- **ما هي التدابير الخاصة التي تستعملها بربادوس لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يستعملها الإرهابيون؟**

ينص قانون الجمارك على وضع إطار تشريعي واسع النطاق تعمل من خلاله إدارة الجمارك على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. وترد فيما يلي الأحكام ذات الصلة:

- الفرع ٥ – صلاحيات ضباط الشرطة والمساعدة المقدمة من الشرطة؛
- الفرع ٢٩ – جواز صعود الضباط إلى متن السفن أو الطائرات وتفتيشها؛
- الفرع ٣٥ – حق الضباط في طلب الحصول على الوثائق اللازمة؛
- الفرع ٢٠٠ – جواز قيام الضباط بتفتيش المباني؛
- الفرع ٢٠١ – جواز قيام الضباط بإيقاف السفن والطائرات والمركبات وتفتيشها؛
- الفرع ٢٠٢ – حرية قيام الضباط بالدوريات.

وإضافة إلى ذلك، تعمل الإدارة على تنفيذ إجراءات الإنفاذ التالية:

(أ) تصنيف بيانات البضائع من أجل فحصها؛

(ب) تصنيف بيانات المسافرين من أجل فحصهم؛

(ج) التفتيش الدقيق للطائرات والسفن؛

(د) تفتيش الأشخاص؛

(هـ) تفتيش المباني؛

(و) تفتيش الحاويات؛

(ز) تسيير الدوريات والقيام بعمليات التفتيش العشوائي بالمطارات والموانئ؛

(ح) تصنيف بيانات اللفافات البريدية.

وتعمل قوة الشرطة على بناء قدراتها في المجال التنفيذي وفي مجال الاستخبارات كأحد التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات. ويستمر تعزيز النهج المشترك بين الوكالات إزاء إنفاذ القانون وتقاسم المعلومات في الوقت المناسب، وأصبح ذلك عنصرا محوريا في التعاون. وهناك الآن وحدة مكرسة داخل قوة الشرطة لمناولة الأسلحة النارية وإجراء ما يلزم من تحقيقات بشأنها. وإضافة إلى ذلك، هناك الشبكات الإقليمية والدولية التي تيسر تبادل المعلومات.

– هل يتعاون مسؤولو إنفاذ القانون مع نظام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر؟

ما برحت قوة الشرطة تتعاون منذ عدة سنوات مع نظام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر.

١-١٦ تدرك اللجنة أن بربادوس ربما تكون قد غطت بعضا من النقاط الواردة في الفقرات السابقة أو كلها في تقارير أو ردود على استقصاءات قدمت إلى

منظمات أخرى تعمل على رصد المعايير الدولية. ويكفي اللجنة أن تتلقى نسخة من أي من التقارير أو الردود على الاستقصاءات كجزء من رد بربادوس على هذه المسائل فضلا عن تفاصيل أي جهود ترمي إلى تنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

مرفق بهذا التقرير نسخة من التقرير المرحلي الذي قدمته بربادوس عن تنفيذ توصيات الجولة الثانية للتقييم التي عقدتها آلية التقييم المتعددة الأطراف التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٢ - المساعدة والتوجيه

٢-٣ سيكون من دواعي سرور اللجنة، في هذا السياق، أن تعلم ما إذا كانت هناك مجالات قد يكون تقديم مزيد من المساعدة أو المشورة مفيدا فيها بالنسبة إلى بربادوس فيما تتخذه من خطوات لتنفيذ القرار. وسوف تركز اللجنة في هذه المرحلة من عملها على طلبات المساعدة المتصلة بمسائل المرحلتين ألف وباء. بيد أن، المساعدة التي تقدمها دولة إلى دولة أخرى في أي جانب من جوانب تنفيذ القرار ترهن بإبرام اتفاق بينهما. وسيكون من دواعي امتنان اللجنة أن تبلغ أولا بأول بأي ترتيبات من هذا القبيل وبما تمخضت عنه من نتائج.

ستكون بربادوس ممتنة لو تلقت المساعدة في المجالات التالية:

١ - التدريب في بعض المجالات الخاصة بغرض زيادة القدرة والفعالية في المجال التنفيذي. وأن يتضمن التدريب ما يلي:

- مناولة المعدات المتفجرة؛
- عمليات مكافحة الإرهاب؛
- معالجة الاستخبارات وتحليلها؛
- بناء القدرات في مجال الاستخبارات؛
- إبطال مفعول المعدات المتفجرة.

٢ - تدريب وكلاء النيابة في بربادوس بغرض تعزيز معرفتهم وقدراتهم في مجال الملاحقة القضائية للجرائم المندرجة تحت قانون مكافحة الإرهاب.

٣ - التدريب في مجال التعرف على الأنماط والاتجاهات التي يلجأ إليها الضالعون في الأنشطة الإرهابية.